واذا انزل للبكر لبن فارضعت صبيا تعلق به التحريم
شرح الهدايه

كتاب الرضاع

زنى بامراة فولدت فارضعت بهذا اللبن صبية يحرم على الزاني ان يتزوجها وكذا لو حبلت
من الزنا وارضعت ولدا لا بلبن الزاني حرم على الزاني نكاحها لان الاولى بنته رضاعا
زنا والثانية بنت موطوئته كالبنت من النسب للمزنية بزازيه في الرابع في الرضاع

رجل تزوج امراة فشهدت امراة انها ارضعتهما معه لا يثبت الحرمة بقولها وان كانت
عدلة ان تنزه كان افضل قاضيخان في اخر باب الرضاع

ولو قالت المراة بعد النكاح كنت اقررت قبل النكاح انه اخي من الرضاع وقد قلت
ان ما اقررت به حق حيث اقررت بذلك فلم يصح النكاح لا يفرق بينهما وبمثله لو اقر
الزوج بعد النكاح وقال كنت اقررت قبل النكاح اختي من الرضاع وقلت انه حق فان
القاضي يفرق بينهما لان المراة لو اقرت بعد النكاح ان الزوج اخوها من الرضاع واصرت
على ذلك لا يقبل قولها على الزوج ولا يفرق بينهما فكذلك اذا استندت الى ما قبل النكاح
اما الزوج لو اقر بعد النكاح واصر على اقراره فرق بينهما فكذا لو استند اقراره الى قبل النكاح
من المحل السالف بيانه

وبيت ابني شخص رضاعا ونسبة • فلا يجمع فالدر للفحل ينشر صورة المسئلة لو كان
لرجل او امراة بنتان احديهما من الرضاع والاخرى من النسب لا يجوز للرجل ان يجمع بينهما
في عقد نكاح لان الدر كما ينشر الحرمة من جهة المراة ينشرها من جهة الفحل ايضا عندنا وهذا
الفرع الثاني ذكره صاحب القنية في اخر باب الرضاع ولا جله نظمتها ولو من رضاع
من نكاح بشبهة ولو من زنى فالحكم لا يتغير لما تقدم في البيت السابق ان لبن الفحل
ينشر الحرمة كما ينشر لبن المراة وكان ذلك شاملا لما هو بنكاح صحيح ووطي بشبهة ووطي
بزنا والحكم لا يفترق في كل الاحوال بنبه عليه في هذا البيت والموجب لنظم الفرع الاخر لكونه
منصوصا عن علمائنا ذكره صاحب القنية قال صورته زنى بامراة تحرم عليه بنتها من الرضاع
وهي منصوصة اقول وفي النهاية وقاضيخان والظهيرية والذخيرة رجل زنى بامراة
فولدت فارضعته بهذا اللبن صبية لا يجوز لهذا الزاني ولا لاحد من ابائه واولاده
النكاح بهذه الصغيرة على ما عرف من اصل اصحابنا ان لبن الفحل يتعلق به التحريم وذلك
بوجود البعضية بين الزاني وبين هولاء شرح الوهبانية للمصنف في الرضاع

صغير وصغيرة بينهما شبهة الرضاع ولا يعلم ذلك حقيقة لا باس بالنكاح بينهما اذا لم يخبر به
واحد فان اخبر به واحد عدل ثقة يؤخذ بقوله ولا يجوز النكاح بينهما وان اخبر بعد النكاح
فالاحوط ان يفارقها لان الشك في الاول في الجواز وفي الثاني في البطلان والدفع
اسهل من الرفع وقيل ذلك ان صادقا وان كذبا بزازيه في فصل في النكاح

اذا ثبت الرضاع بالشهود العدول او كانت الشهادة على الزوجين فرق بينهما وان كان
قبل الدخول فلا مهر وان كان بعد الدخول فلها الاقل من المسمى ومن مهر المثل وليس عليه
النفقة والسكنى مضمرات في الرضاع

ذكر الاسبيجابي ان الافضل له ان يطلقها اذا اخبرت امراة فان كان قبل الدخول يعطيها
نصف المهر والافضل لها ان لا تاخذ منه شيئا وان كان بعد الدخول بها فالافضل للزوج ان
يعطيها كمال المهر والسكنى والافضل لها ان تاخذ الاقل من مهر مثلها ومن المسمى لا تاخذ النفقة والسكنى انتهى بحر رايق باب الرضاع

يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ... ان يتزوجها ولا يجوز ان يتزوج ام اخته من النسب
او موطوئة ابيه بخلاف الرضاع • ويجوز ان يتزوج ...
ولا يجوز ذلك من النسب ...
في الرضاع وامراة ابيه وامراة ابنه من الرضاع
لا يجوز ذلك من النسب

وفي الحجة تزوج امراة رضيعة فجاءت ام الزوج او جدته او اخته فارضعت هذه الصغيرة
حرمت على الزوج لانها صارت اخته او بنت اخته تاتارخانية في الرضاع

ولو كان في الحرمة شك لم يعتبر ولهذا قالوا لو ادخلت المراة ثديها حلمة في فم رضيعة ووقع
الشك في وصول اللبن الى جوفها لم تحرم لان في المانع شكا كما في الولوالجية
اشباه في القاعدة الثالثة

وهذه الحرمة كما تثبت في جانب الام تثبت في جانب الاب وهو الفحل الذي نزل اللبن
بوطئه وقال الشافعي الحرمة لا تثبت في جانب الاب والفقهاء يسمون هذه المسئلة
لبن الفحل فعندنا الفحل اب للرضيع وام الفحل جدته واخواته وعماته واولاد الفحل اخوته ولا يحل
للرضيع ان يتزوج واحدة منهن ولا نكاح موطوءة الفحل ومنكوحته ولا للفحل نكاح موطوءة الرضيع
والمنكوحة ولو قال للفحل امراتان حلبتا منه وارضعت كل واحدة منهما رضيعا كان الرضيعان
اخوين لاب وان كان احدهما انثى لا يجوز النكاح بينهما ولو كانا انثيين لا يجوز الجمع بينهما
في نكاح رجل كما لا يجوز بين الاختين من النسب قاضيخان في الرضاع

ولدت من الزوج وجف لبنها ثم درت وارضعت ولدا لهذا الولد ان ينكح ابنة هذا
الرجل من غير المرضعة وليس هذا بلبن الفحل لانقطاع النسبة عن الاول ولو تزوج امراة
ولم يولد منها ولد قط ونزل لها اللبن وارضعت ولدا لا يكون الزوج ابا للولد وليس هذا
لبن الفحل السعوط والوجور يحرم لا الاقطار في الاذن والاحليل وكذا الحقنة في ظاهر الرواية
بزازيه في الرضاع

واذا اقر الرجل ان هذه المراة امه او ابنته او اخته من الرضاعة ثم اراد ان يتزوجها وقال
اوهمت او اخطات او نسيت وصدقت المراة له ان يتزوجها وان ثبت على القول الاول
لا يجوز تاتارخانية في الشاق

ويثبت ما يثبت به المال وهو شهادة رجلين عدلين او رجل وامراتين عدول لان ثبوت الحرمة
لا يقبل الفصل عن زوال الملك في باب النكاح وابطال الملك لا يثبت الا بشهادة رجلين بخلاف
ما اذا اشترى لحما فاخبره واحد انه ذبيحة المجوسي حيث لا يحرم اكله لانه امر ديني حيث انفكت حرمة
التناول عن زوال الملك كما في المملوك في جلد الميتة قبل الدباغ افاد انه لا يثبت بخبر الواحد
امراة او رجلا وهو باطلاقه يتناول الاخبار قبل العقد وبعده وبه صرح في النهاية وفي الكافي
وفي فتح القدير معزيا الى المحيط لو شهدت امراة واحدة قبل العقد قيل يعتبر في رواية ولا يعتبر في
رواية انتهى وفي الخانية من الرضاع وكما لا يفرق بينهما بعد النكاح ولا يثبت الحرمة بشهادتهن
فكذلك قبل النكاح اذا اراد الرجل ان يخطب امراة فشهدت امراة قبل النكاح انها ارضعتهما
كان في سعة من تكذيبها كما لو شهدت بعد النكاح انتهى وفي ذكر باب المحرمات صغير وصغيرة
بينهما شبهة الرضاع لا يعلم ذلك حقيقة قالوا لا باس بالنكاح بينهما هذا اذا لم يخبر بذلك انسان فان
اخبر عدل ثقة يؤخذ بقوله ولا يجوز النكاح بينهما وان كان الخبر بعد النكاح وهما كبيران فالاحوط
ان يفارقها روي بذلك عن رسول الله عليه السلام انه امر بالمفارقة فاما ان يوفق بينهما بان كلا
رواية وان اما يحمل الاول على ما اذا لم يعلم عدالة المخبر وجزم البزازي بان الشك في الاول وفي
المجتبى معزيا الى المغني خبر الواحد مقبول في الرضاع الطاري وصفاته ان يكون تحته صغيرة وتشهد واحدة
بانها ارضعت امه او اخته او امراته بعد العقد ووجهه ان اقدامها على النكاح دليل على صحته فمن شهد

Copyright King Saud University